

٢ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

- ٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٨٢)].
- ٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٨٢)].
- ٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٨٣)].
- ٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانٍ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مَدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزَى ثَمَّ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [صحيح، الصحيحة (١٩٩١ و ٢٤٤٧)].

٢ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ

- ٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَتَّى الْمُقْرِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَسَامَةَ بْنِ حَمْتِيرِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». [صحيح، صحيح أبي داود (٥٣)].
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.
- ٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». [مسلم، صحيح أبي داود (٥٣)، الإرواء (١٢٠)].
- ٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». [صحيح، صحيح أبي داود (٥٢)، الإرواء (١٢٠)].
- ٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». [صحيح، صحيح أبي داود (٥٣)، الإرواء (١٢٠)].

٣. بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [حسن صحيح، المشكاة (٣١٢ و ٣١٣)، الإرواء (٣٠١)، صحيح أبي داود (٥٥)].

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفُ السَّعْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٥)].

٤. بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [صحيح، المشكاة (٢٩٢)، الإرواء (٤١٢)، الروض النضير (١٧٧ و ١٧٨)، صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢)، المساجلة العلمية (١٧)].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [صحيح، الإرواء (١٣٧/٢)].

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ، يَزُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَنِعْمًا أَنْ تَسْتَقِيمُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [ضعيف، إرواء الغليل (١٣٧/٢)، الروض النضير (١٧٧)].

٥. بَابُ الْوُضُوءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالتَّوَكُّاتُ نُورٌ، وَالصَّبْرُ حَبَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَبَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَايَعُ نَفْسَهُ فَمَنْعَتْهَا أَوْ مَوَّبَقَتْهَا». [مسلم، تخريج مشكاة الفجر (٥٩)].

٦. بَابُ نَوَابِ الطُّهُورِ

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ

يَخُطُّ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ لِيَكُنَّ بِهَا دَرَجَةٌ وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ». [متفق عليه].

٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِيحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». [صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧٦ / ١٨٠)].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ». [مسلم].

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: «عُرِّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آفَارِ الطُّهُورِ». [حسن صحيح، التعليق الرغيب (١/ ٩٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا». [البخاري، الروض النضير (٦٦٤)، التعليق الرغيب (١/ ٩٤-٩٥)].

- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧ - بَابُ السَّوَالِكِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَسُوءُ فَأَهَ بِالسَّوَالِكِ. [متفق عليه، الإرواء (٧١)، صحيح أبي داود (٤٩)، الروض النضير (٢٨٣)].

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [متفق عليه، الإرواء (٧٠)، صحيح أبي داود (٣٦)].

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَأْذِنُكَ. [صحيح، التعليق الرغيب (١ / ١٠١ - ١٠٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨)، صحيح أبي داود (٥٢)].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السُّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرُّؤْبِ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيْلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَخْفِي مَقَادِمَ فَمِي». [ضعيف، التعليق الرغيب (١ / ١٠١ - ١٠٢)].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ. [مسلم، الإرواء (٧٢)، صحيح أبي داود (٤١)].

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَبِيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ سَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ أُنْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسُّوَاكِ. [صحيح، الصحيحة (١٢١٣)].

٨ - بَابُ الْفِطْرَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - السُّحْتَانُ وَالِاسْتِخْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِطِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [متفق عليه، الإرواء (٧٣)، آداب الزفاف (١١٧)].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالِاسْتِشْقَاقُ بِالنَّمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ النَّبْرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِطِيطِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَيْسَبُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ. [مسلم، صحيح أبي داود (٤٣)].

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ

الْفِطْرَةَ الْمُمْضَمَّةَ، وَالْإِسْتِثْقَاءَ، وَالسَّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَالْإِسْتِحْدَادَ، وَغَسَلَ الْبِرَاجِمَ، وَالْإِنْتِضَاحَ وَالْإِحْتِيَانُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ. [حسن، صحيح أبي داود (٤٤)].

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصُّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَخَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [مسلم، آداب الزفاف (١١٨)].

٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُخْتَصِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [صحيح].

- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [صحيح، الصحيحة (١٠٧٠)، صحيح أبي داود (٤)، المشكاة (٣٥٧)].

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّمَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَعَزْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ». [صحيح، المشكاة (٣٥٨)، الإرواء (٥٠)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة].

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [متفق عليه، الإرواء (٥١)، صحيح أبي داود (٣)، الروض النضير (٧٦)].

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ زَخْرِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْقَفَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ إِنَّمَا قَالَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. [ضعيف، الضعيفة (٤١٨٩)، ضعيف الجامع (٦٣٥٤)].

١٠. بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ التُّهَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ. [صحيح، الإرواء (٥٢)، صحيح أبي داود (٢٢)، المشكاة (٣٥٩)].

٣٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». [ضعيف، المشكاة (٣٧٤)، الإرواء (٥٣)].

١١. بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [مسلم، الصحيح (٤٠٦)، صحيح أبي داود (١٤)].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَخْنَفِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. [ضعيف، المشكاة (٣٤٣)، ضعيف أبي داود (٤)، مختصر الشمائل (٧٥)].

١٢. بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسِلِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَلَّنْ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ، فَإِنَّ غَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّنَافِيسِيِّ يَقُولُ: إِذَا هَذَا فِي الْخَفِيَّةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، فَمُغْتَسِلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَبْرِ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا تَأْسَ بِهِ. [ضعيف، لكن قول ابن ماجه صحيح، المشكاة (٣٥٣)، ضعيف أبي داود (٦)، صحيح أبي داود (٢١)، تمام المنة].

١٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهَشِيمٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا. [متفق عليه، الإرواء (٥٧)، صحيح أبي داود (١٨)، الروض النضير (٢٨١ و ٢٨٤)، الصحيح (٢٠١)].

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ غَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا

١٦ - بَابُ الإِسْتِجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرُّوثِ، وَالرَّمَّةِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ بِتَمِيمِيهِ. [حسن صحيح، صحيح أبي داود (٦)، المشكاة (٣٤٧)].

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُيَيْنَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ: «النَّبِيُّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رَجْسٌ». [البخاري].

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْرَةَ، عَنْ حُرَيْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الإِسْتِجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». [صحيح، صحيح أبي داود (٣١)].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ - وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ -: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْجُرَازَةَ، قَالَ: أَجَلُ أَمْرِنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (٥)].

١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالتَّبْوُلِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ أَنَا أَوَّلُ، مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٧)].

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «سَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٧)، الإرواء (٢٩٣)، الروض النضير (٩١٣)].

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى الثَّغَلْبِيِّينَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ. [ضعيف، صحيح أبي داود (٢)].

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٠)].

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوَنَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أُشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أُبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [صحيح، صحيح أوداود (١٠)].

٨ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الكُنْفِ وَإِبَاحَتِهِ ذُونَ الصَّخَارَى

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ ابْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْمَغَائِطِ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٩)].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى الْخَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. قَالَ عَيْسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: فِي الصَّخْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُوهَا، وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ الْكَيْفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ضعيف جدًا].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِزَالِكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِوُجُوهِهِمُ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَمِثْلَهُ. [ضعيف، الضعيفة (٩٤٧)].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [حسن، صحيح أبي داود (١٠)].

١٩ - بَابُ الْإِسْتِثْرَاءِ بَعْدَ الْمَبُولِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزَادَةَ الصِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشْرَبْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ضعيف، الضعيفة (١٦٢١)، ضعيف الجامع (٤١٣)].

٢٠ - بَابُ مَنْ بَالَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التُّوَّامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَأَتَيْتُهُ عُمُرَ بِنَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمُرُ؟» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أَمِزْتُ كَلِمًا ثَلَاثًا أَنْ أَنْوَضًا وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». [ضعيف، المشكاة (٣٦٨)، ضعيف أبي داود (٩)].

٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيَّوَةَ بِنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجُمَيْرِيَّ، حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمُ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِنَّمَا عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ». [حسن، المشكاة (٣٥٥)، الإرواء (٦٢)، التعليق الرغيب (٨٣ / ١)، صحيح الترغيب والترهيب (١٤٢)].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِينَ». [حسن - دون الصلاة عليها، الإرواء (١٠١ / ١)، الصحيحة (٢٤٣٣)، التعليق الرغيب (٨٣ / ١)].

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءَ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ فِيهَا. [ضعيف، الإرواء (١٠١ / ١) و (١٠٢) و (٣١٩)].

٢٢ - بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْقَضَاءِ

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ. [حسن صحيح، الصحيحة (١١٥٩)، صحيح أبي داود (٢٠١)].

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْحُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَنَعَى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٣)].

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ مَرْثَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ. [صحيح، الصحيحة (١١٥٩)].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ قُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢)، الحج الكبير].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبِرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى. [صحيح، صحيح أبي داود (٢)].

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ. [صحيح بما قبله (٣٣٥)].

٢٢ - بَابُ الْإِزْتِيَادِ لِلْعَانِطِ وَالْبَوْلِ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ حُصَيْنِ الْجَمْعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتِزْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيماً مِنْ زَمَلٍ فَلْيُنْذِئْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٨)، الضعيفة (١٠٢٨)].

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَتَلَعْ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٨)، الضعيفة (١٠٢٨)].

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْجُنَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَغْلَى بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «إِثْتِ بِلَكَ الْأَشْيَاءِ تَيْنِ». - قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي النَّحْلَ الصُّغَارَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقِصَارُ: «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمَعَا. فَاجْتَمَعَا فَاسْتَزَّرْ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِثْتِهُمَا فَقُلْ لَهُمَا: لِيَزْجِعْ كُلُّ

وَأَجِدُهُ مِنْكُمْ إِلَى مَكَانِهَا». فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعْنَا. [صحيح].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِجَاجِيَةِ هَدَفٍ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. [مسلم].

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشُّعْبِ، فَبَالَ؛ حَتَّى أَتَى آوِي لَهُ مِنْ فُكٍّ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ. [ضعيف].

٢٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْخَلَاءِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَهُ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّجِحِي اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْقُثُ عَلَى ذَلِكَ». [ضعيف، المشكاة (٣٥٦)، ضعيف أبي داود (٣)، التعليق الرغيب (١ / ٨٥)، تمام المنة].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الصَّوَابُ.
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. [مسلم].

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٦٢) - (٦٣)].

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَوْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ النَّافِعِ». [متفق عليه - بلفظ: «الماء الدائم»، صحيح أبي داود (٦٢)، الضعيفة (٤٨١٤)].

٢٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيَّ يَوْمَ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْكُ أَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَمَا نُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ فَرَضُوهُ بِالْمَقَارِبِصِ فَتَهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي قَبْرِهِ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أُنْبَيَاتَا الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح، المشكاة (٣٧١)، التعليق الرغيب (١ / ٨٧)].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَأَن لَّا يَسْتَنْزِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَأَن يَتَّشِي بِالْتَّمِيمَةِ». [متفق عليه، الإرواء (١٧٨) و(٢٨٣)، صحيح أبي داود (١٥)].

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». [صحيح، الإرواء (٢٨٠)، التعليق الرغيب (١ / ٨٦)].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَيُعْدَبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعْدَبُ فِي الْغَيْبَةِ». [حسن صحيح، التعليق الرغيب (١ / ٨٧)، صحيح الترغيب والترهيب (١٥٤)].

٢٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْلَمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُوَيْجُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدَعَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَنْغْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». [صحيح، الصحيحة (٨٣٤)، صحيح أبي داود (١٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ صَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَيَّمَهُمْ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [متفق عليه - بلفظ: «الحدار» مكان «الأرض» -، صحيح أبي داود (٢٥٦)].

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدْ عَلَيْكَ». [صحيح، الصحيحة (١٩٧)].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الشَّرِيحِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٣١٢)، «الإرواء» (٥٤)].

٢٨ - بَابُ الْإِسْتِئْجَاءِ بِالْمَاءِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ الشَّرِيحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً. [التعليق على بن ماجه].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِيدٍ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ اللَّهِ عِشَّةً﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرْتُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَتَسَلَّى مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوه». [صحيح، صحيح أبي داود (٣٤)، المشكاة (٣٦٩)، الروض النضير (٧٥٦)].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلَنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا. [ضعيف].

« قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ اللَّهِ عِشَّةً﴾ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». [صحيح، صحيح أبي داود (٣٤)].

٢٩ - بَابُ مَنْ دَلَّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِئْجَاءِ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. [حسن، المشكاة (٣٦٠)، صحيح أبي داود (٣٥)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْصَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَاسْتَجَى مِنْهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالزَّرَابِ. [حسن بما قبله (٣٥٨)].

٣٠ - بَابُ تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِي أَسْقِيَتَنَا وَنُعْطِي آيَتَنَا. [مسلم، وبأبي لفظه رقم (٣٤١٠)، الصحيحة (٣٧)].

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيْشُ بْنُ الْخَزْرَيْتِ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً إِنْاءَ لِيَطْهُورَهُ وَإِنْاءَ لِسَوَاكِهِ وَإِنْاءَ لَشْرَابِهِ. [ضعيف].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطَهْرٍ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طَهْوَرَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ. [ضعيف جداً، الضعيفة (٤٢٥٠)].

٣١ - بَابُ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوحِ الْكَلْبِ

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زَرِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْكُونَ لَكُمْ الْمَهْنُ وَعَلَى الْإِنْمِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [مسلم، الإرواء (١ / ٦١ و ١١٧)، الروض النضير (١٠٦٦)، صحيح أبي داود (٦٤ و ٦٦)].

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [مسلم، الإرواء (٢٤ و ١٦٧)، الروض أيضاً، صحيح أبي داود].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَفًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالزَّرَابِ». [مسلم، الإرواء (١ / ٦٢ و ٦٧)، صحيح أبي داود (٦٦)].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [صحيح، الإرواء أيضاً].

٣٢ - بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ غُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَثِثَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ، تَحْتُ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَحْيَى أَتَعْجِبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنَ الطُّوْافِينَ أَوْ الطُّوْافَاتِ». [صحيح، الإرواء (١٧٣)، المشكاة (٤٨٢)، صحيح أبي داود (٦٨)].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٦٩ و ٧٠)].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ النَّبِيِّ». [ضعيف - أعله ابن خزيمة بالوقف - تعليق على ابن خزيمة (٨٢٨ و ٨٢٩)، الضعيفة (١٥١٢)، ضعيف الجامع (٦١٠٦)].

٣٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ». [صحيح، الإرواء (٢٧)، صحيح أبي داود (٦١)، المشكاة (٤٥٧)].

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةِ قَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا. [صحيح، انظر ما قبله (٣٧٠)].

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِيهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [صحيح، المشكاة (٤٥٨)].

٣٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [صحيح، المشكاة (٤٧١)، الإرواء (١١)، الروض النضير (٧٩٨)، صحيح أبي داود (٧٥)].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحَنَّرِ، حَدَّثَنَا غَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمَّ [صحيح، المشكاة (٤٧٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. [ضعيف].

٢٥ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٧٠)، الروض النضير (٧٩٨ و ٨٠٣)، التعليق على ابن خزيمة (٢٣٨ و ٢٣٩)].

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ، مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [متفق عليه].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَسْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [صحيح، الإرواء (١/ ٦٤)، المشكاة (٤٨٥)].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [صحيح].

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم، الروض النضير (١٢٠٠)].

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّأَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [البخاري، أبي داود (٧٢)].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

سَالِمِ أَبِي الثُّعْمَانِ - وَهُوَ ابْنُ سَرِجٍ - عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيْةَ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ: صَدَقَ. [حسن صحيح، صحيح أبي داود (٧١)].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ. [صحيح، انظر الحديث (٣٧٦)].

٣٧ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْحَجِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (١٠)، المشكاة (٤٨٠)].

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْحَجِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ صَبَّ عَلَيَّ». قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ. [ضعيف، ضعيف أبي داود أيضًا].

٣٨ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ شَلِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ - أَنَّ الشُّغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكْتُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ». [صحيح، الإرواء (٩)، صحيح أبي داود (٧١)، المشكاة (٤٧٩)، الصحيحة (٤٨٠)].

٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُصِيدُ وَكَانَتْ لِي قَوْزَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ». [صحيح بما قبله (٣٨٦)].

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الرُّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ

قَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْشُهُ». [حسن صحيح].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، الْهَيْسَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وُضُوئِهِ فَيَصَبُّ عَلَيْهِ

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَمَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَصَافَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَمَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [متفق عليه، الإرواء (٩٧)].

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِصْأَةٍ فَقَالَ: «اسْكُبِي». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءَ جَدِيدًا، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [حسن - دون «الماء الجديد»، صحيح أبي داود (١١٧ - ١٢٢)].

٣٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأُرْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ. [ضعيف].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ زَوْجٍ، حَدَّثَنَا أَبِي زَوْجٌ بْنُ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ، عُنَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عِيَّاشٍ، وَكَانَتْ، أُمَّةً لِرُوقِيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَوْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ. [ضعيف].

٤٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ مَنَامِهِ، هَلْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي فِيهِمَ بَاتَتْ يَدُهُ». [متفق عليه، الإرواء (١٦٤)، صحيح أبي داود (٩٢ و ٩٣)].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا خُزَيْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَأْسِلَهَا». [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (١٤٦)، صحيح أبي داود (٩٣)].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَزَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا؟» [منكر - بزيادة: ولا على ما وضعتها، وهو صحيح في مسلم دونها، صحيح أبي داود (٩٣)].

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٩٤ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١١)].

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [حسن، الإرواء (٨١)، المشكاة (٤٠٤)، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٨٧)، صحيح أبي داود (٩٠)].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يُفَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ بَنِيَّ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، تَذَكَّرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [حسن، الإرواء أيضًا، الصحيح أيضًا، المشكاة أيضًا].

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [حسن، الإرواء أيضًا، الصحيح أيضًا].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَهِّمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ». [صحيح - دون الشطر الثاني فهو منكر، الضعيفة (٢١٦٦ و ٤٨٠٦)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا غُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطَهِّمِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢ - بَابُ التَّيِّمِ فِي الْوُضُوءِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أُسْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، (ح) وَحَدَّثَنَا

سُنَيْنًا بِنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي ابْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [متفق عليه نحوه، الإرواء (٩٣)، التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٧٨)، مختصر السمائل (٦٩)].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْتَمِنُوا بِمَيَامِينِكُمْ». [صحيح، المشكاة (٤٠١)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ، نُفَيْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٢٦)].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٠٠)].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ. [متفق عليه، المشكاة (٤١٢)، صحيح أبي داود (١١٠)].

٤٤ - بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْفِثْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ». [صحيح، الأحاديث الصحيحة (١٣٠٥)].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [صحيح، صحيح أبي داود (١٣٠)، المشكاة (٤٠٥)].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْيَمِينِ أَوْ ثَلَاثًا». [صحيح أبي داود (١٢٩)].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

تَوْضُؤًا فَلْيَسْتَنْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِزْ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٨)، الروض النضير (١١٤٥)].

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ. [المشكاة (٤٢٢)].

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً. [البخاري، صحيح أبي داود (١٢٧)].

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أَنبَأَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ سُرْحَبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. [حسن بما قبله].

٤٦ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، الإرواء (٨٩)، الروض النضير (٦٦٢)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح بما قبله].

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي، هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [صحيح بما قبله].

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ أَبِي الْوَزْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [صحيح، صحيح أبي داود (١٠٠)].

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [صحيح بما قبله].

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [حسن، صحيح، صحيح أبي داود (١١٧)].

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْتَبَغَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ وَضُوءِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَجَحَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٤٧٣٥)، الإرواء (٨٥)، التعليق الرغيب (٩٨/١)].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبِ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وَطِيفَةُ الْوُضُوءِ». أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي». [الضعيفة أيضاً، الإرواء (٨٥)، التعليق الرغيب (٩٨/١)].

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ضَمْرَةَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِيَ الْوُضُوءُ دَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانٌ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ضعيف جدًا، المشكاة (٤١٩)].

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَغْلَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَتَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ». [حسن صحيح، المشكاة (٤١٧)، صحيح أبي داود (١٢٤)، تمام المنة].

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: بَشٌّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُنَّةِ وَضُوءِ يَزِيدُ فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ. [متفق عليه، الإرواء (٣٠)].

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُشْرِفْ لَا تُشْرِفْ». [موضوع، الضعيفة (٤٧٨٢)، ضعيف الجامع (٦٢٢٨)].

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ حَيْثَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَافِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا الشَّرَفُ». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِشْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». [الضعيفة أيضاً، الإرواء (١٤٠)، الشكاة (٤٢٧)، الرد على بليق (٩٨)].

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٧٦٩)].

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْخَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْتِبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [حسن صحيح، التلخيص الرغيب (٩٧/١)، صحيح الترغيب والترهيب (١٨٨ و ٣٠٩)].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَارَاتُ الْخَطَايَا إِسْتِبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [مسلم، صحيح الترغيب والترهيب (١٨٧ و ٣٠٨)، مسلم بآدم منه].

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَشَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَشَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [صحيح، الروض النضير (٤٧٥)].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [صحيح، صحيح أبي داود (٩٨)، تخریج المختارة (٣٢٥ - ٣٢٨)].

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ. [صحيح - دون المرتين، الإرواء (٩٢)، صحيح أبي داود (١٣٣)].

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. [ضعيف، صحيح أبي داود أيضاً].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِئِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ الشَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنِ أَبِي سُوْرَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [صحيح بما تقدم (٤٣٢)].

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ فَمَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْخِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٠٩)، التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٧٣)].

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [صحيح، صحيح أبي داود (٩٦)، الروض النضير (٣٠٦)].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [صحيح، صحيح أبي داود (١٠٤)].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَائِدِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ، مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [صحيح بما قبله (٤٣٦)].

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوُذِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ. [حسن، صحيح أبي داود (١٢١)، وهو مختصر الحديث المتقدم (٣٩٦)].

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [حسن صحيح، الإرواء (٩٠)].

- ٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا. [حسن، صحيح أبي داود (١١٧)].
- ٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْمُودِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَى أُذُنَيْهِ. [حسن، صحيح أبي داود (١٢٢)، المشكاة (٤١٤)].
- ٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَغْدِيكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [صحيح، صحيح أبي داود (١١٢ و ١١٤)].

٥٣ - تَابُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

- ٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [صحيح، الإرواء (٨٤)، الصحيحة (٣٦)، صحيح أبي داود (١٢٣)].
- ٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَكَانَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَكَانَ يَمْسُحُ الْمَأَقِنِينَ. [حسن - دون مسح المأقنين -، صحيح أبي داود (١٢٣)، المشكاة (٤١٦)، الصحيحة (٣٦)].
- ٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [حسن، صحيح أبي داود (١٢٣)، المشكاة (٤١٦)، الصحيحة (٣٦)].

٥٤ - تَابُ تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ

- ٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُشْتَوْرِودِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٣٥)، المشكاة (٤٠٧)، الروض النضير (٤٧٥)].
- * قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- ٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الرُّزَّادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى الثَّوَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [حسن صحيح، الصحيحة (١٣٠٦)، المشكاة (٤٠٦)].
- ٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

عاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٣٠)، الإرواء].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ. [ضعيف، المشكاة (٤٢٩)].

٥٥ - بَابُ غَسْلِ الْعَرَاقِبِ

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [مسلم، صحيح أبي داود (٨٧)].

٤٥١ - قَالَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَوْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم].

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». [مسلم].

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [متفق عليه].

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». [صحيح،

الروض النضير (٢٥٣)].

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرْحِبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَقْمُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [صحيح، الصحيح (٨٧٢)].

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [حديث صحيح،

صحيح أبي داود (١٠٥)].

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [صحيح، صحيح أبي داود (١١٢)].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - تَغْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ .، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبْوَأُ إِلَّا الْعَسَلَ وَلَا أُجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ. [حسن - دون: «فقال ابن عباس: ... فإنه منكر، صحيح أبي داود (١١٧)].

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى -

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالْصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَبْنُهُنَّ». [سلم، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧٨ و ٨٥)].

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَبِيحُ صَلَاةً لِأَخِي حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِزْفَقَيْنِ وَيَسْخُرُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكُفَيْتَيْنِ». [صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٩٣)، صحيح أبي داود (٨٠٤)].

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفِيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَخَ بِهِ فَرَجَحَهُ. [صحيح، المشكاة (٣٦١)، صحيح أبي داود (١٥٩)، تمام المنة].

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوَاتِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ لُؤْيِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ النَّوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ». [حسن - دون الأمر، المشكاة (٣٦٦)، الضعيفة (١٣١٢)، الصحيحة (٨٤١)، صحيح أبي داود (١٥٩)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلْمَةَ الْيَحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ

فَأَنْتَضِحَ». [ضعيف، الضعيفة (١٣١٢)، الصحيحة (٢ / ٥١٩ - ٥٢٠)، المشكاة (٣٦٧ / التحقيق الثاني)].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ وَرَجَهُ. [صحيح].

٥٩ - بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْوَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُشَلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطْمَأَنَّ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. [متفق عليه].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرِسِيَّةٍ فَاسْتَمَلَّ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ. [ضعيف].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِيهِ، مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٤٣)].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ السَّمُطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. [حسن، الروض النضير (٣٤١)].

٦٠ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَبُو سَلِيمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [ضعيف، الضعيفة (٤٥٧٨)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، بِنَحْوِهِ.

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِثَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [مسلم، الإرواء (٩٦)، صحيح أبي داود (١٦٢)، صحيح

الترغيب والترهيب (٢١٩)].

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالضُّفْرِ

- ٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ ضَفْرِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [البخاري، الإرواء (٢٨)، صحيح أبي داود (٨٩)].
- ٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَيْثَبِ بْنِ جَحْشٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ ضَفْرِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [صحيح].
- ٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ. [حسن، وهو مختصر الحديث (٣٦٠)].

٦٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ

- ٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمَّ حَتَّى يَنْفَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَائِيسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ تَغْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ. [الصحيحة (٢٩٢٥)].
- ٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [الصحيحة (٢٩٢٥)].
- ٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادِ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ تَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [منكر، صحيح أبي داود (١٢٢٩)].
- ٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْعَيْنُ وَكَاءُ الشَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. [حسن، المشكاة (٣١٦)، الإرواء (١١٣)، صحيح أبي داود (١٩٨)، تمام المنق].
- ٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ حِفَافَتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَتِهِ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَتَوَلَّى وَتَوْمٌ. [حسن، الإرواء (١٠٤)].

٦٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

- ٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح، المشكاة (٣١٩)، الإرواء (١١٦)، صحيح أبي داود (١٧٤)، الروض النضير (١٧٤)].

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَعْلِهِ الْوُضُوءُ». [صحيح بما قبله (٤٧٩)].

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَرَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح بما قبله (٤٨٠)، الإرواء (١١٧)].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [صحيح بما قبله (٤٨١)].

٦٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَنْفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِذَا هُوَ مِنْكَ». [صحيح، المشكاة (٣٢٠)، صحيح أبي داود (١٧٥)].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ». [ضعيف جدًا].

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي: إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ». [مسلم، ومضى مختصراً برقم (٢٢) دون «توضؤوا...»، صحيح أبي داود (١٨٨)].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ ابْنَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ». [مسلم، صحيح أبي داود (١٨٨)].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ». [ضعيف].

٦٦ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٨١ و ١٨٤)].

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْرًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [صحيح، صحيح أبي داود (١٨٥)].

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عِشَاءَ الْوَلِيدِ - أَوْ عَبْدَ الْمَلِكِ - فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قُمْتُ لِاتَّوَضُّأَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَشْهَدُ، عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. [متفق عليه، الإرواء (١٩٦٢)].

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَمَسْ مَاءً. [صحيح، المشكاة (٣٢٥)].

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَانَ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، فَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَعْرَبِ. [البخاري].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى. [صحيح، مختصر السمائل (١٤٩)].

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». [صحيح، الإرواء (١ / ١٥٢)، صحيح أبي داود (١٧٧)].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ شَعْبَةَ بْنِ أَبِي الشَّعْبَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. [صحيح، الإرواء (١١٨)].

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَجَّازُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَةً وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَضُّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضُّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ». [ضعيف، صحيح أبي داود (١٧٧)، ضعيف الجامع (٦٢٧٩)].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضُّوْا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضُّوْا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضُّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضُّوْا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوْا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ». [ضعيف، صحيح أبي داود (١٧٧)، ضعيف الجامع (٦٢٧٩)].

٦٨ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا». [صحيح، الصحيحة (١٩٠، ١٣٦١)، صحيح أبي داود (١٩٠)].

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبْنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا». [حسن صحيح، الصحيحة أيضا].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُطَهِّينِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا». [صحيح، الصحيحة أيضا].

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الصُّعْحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاءَةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِيهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَأَهُ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [ضعيف - عن أنس، وثبت عنه خلافاً، وفي الصحيح رقم (٤٩٩) صحيح أبي داود (١٩١)].

٦٩ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ

إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ. فَصَحَّحْتُ. [صحيح، المشكاة (٣٢٣)، صحيح أبي داود (١٧١)].
 ٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
 عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقْبِلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرُبَّمَا فَعَلَهُ
 بِي. [ضعيف].

٧٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَذْيِ
 الْغُسْلُ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٠)، الإرواء (٤٧ و ١٢٥)].
 ٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي
 النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَذْنُو مِنَ امْرَأَتِهِ،
 فَلَا يُتْرَلُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَضَخَّ فَرَجَهُ - يَعْنِي لِيُغْسِلَهُ - وَيَتَوَضَّأْ». [صحيح، صحيح أبي داود
 (٢٠١)].

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً
 فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْإِعْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَتَضَخُّ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ». [حسن،
 صحيح أبي داود (٢٠٤)].

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ،
 عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَغْلَى بْنِ مُنْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَى أَبِي بِنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عَمْرٌو فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا
 فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَعَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عَمْرٌو: أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [ضعيف الإسناد].

٧١ - بَابُ وُضُوءِ النَّوْمِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ لِزَائِدَةَ بِنِ قُدَامَةَ يَا أَبَا الصَّلْتِ هَلْ
 سَمِعْتَ فِي، هَذَا شَيْئًا فَقَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 فَدَخَلَ الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّهِ ثُمَّ نَامَ. [صحيح، وهو مختصر الحديث الآتي (١٣٦٣)].
 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ،
 أَنبَأَنَا بَكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٢ - بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٦٣)].

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٦٤)].

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح بما قبله (٥١٠)].

٧٣ - بَابُ الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غَطِيفِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفْرِيطَةً أَمْ سِنَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ: أَوْ قَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا لَوْ تَوَضَّأْتَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أَحْدِثْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ. [ضعيف، المشكاة (٢٩٣)، ضعيف أبي داود (٩)، تمام المنة].

٧٤ - بَابُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». [متفق عليه، الإرواء (١٠٧)، التعليق على ابن خزيمة (١٠١٨)، صحيح أبي داود (١٦٨)].

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُنْصِبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْبِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [صحيح بما قبله (٥١٣)].

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ». [مسلم، الإرواء (١ / ١٤٥)، المشكاة (٣١٠)، صحيح أبي داود (١٦٩)].

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَسْتَمُّ نَوْبَهُ فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ». [صحيح بما قبله (٥١٥)].

٧٥ - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَتَجَسَّسُ

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ الدُّوَابِّ وَالسُّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَتَجَسَّسْهُ شَيْءٌ». [صحيح، المشكاة (٤٧٧)، الإرواء (٢٣)، صحيح أبي داود (٥٦ و ٥٧)، التعليق على التكميل (٥ / ٢)].

- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يَتَجَسَّسْهُ شَيْءٌ». [صحيح، المشكاة (٤٧٧)، الإرواء (٢٣)، صحيح أبي داود (٥٦ و ٥٧)، التعليق على التكميل (٥ / ٢)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْفَرَسِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦ - بَابُ الْحِيَاضِ

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي يَمِينُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرُدُّهَا السُّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْنِهَا وَلَنَا مَا عَبَّرَ طُهُورًا». [ضعيف، الضعيفة (١٦٠٩)، المشكاة (٤٨٨)].

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْتُنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حِمَارٍ. قَالَ: فَكَمَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا. [صحيح، دون قصة الجيفة، المشكاة (٤٧٨)، صحيح أبي داود (٥٩)، الإرواء (١٤)، التعليق على إزالة الدهش (٢)].

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا رَشِيدٌ، أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». [ضعيف، الضعيفة (٢٦٤٤)].

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْتُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَنْضَعُ مِنَ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى». [حسن صحيح، المشكاة (٥٠١)، صحيح أبي داود (٣٩٩)].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [متفق عليه].

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٩٨)، الإرواء (١٦٩)].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حُوَيْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَنبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي بَوْلِ الرِّضِيعِ «يَنْضَعُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». [صحيح، الإرواء (١٦٦)، صحيح أبي داود (٤٠٢)، تخریج المختارة (٤٧١ - ٤٧٣)].

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ الْحَضْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ». وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالِدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَيْمَتْ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضُلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالِدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهَيْمَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مِجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ حَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُسُهُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ». [صحيح، المشكاة (٥٠٢)، صحيح أبي داود (٤٠٠)].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبُولُ الْغُلَامُ يَنْصَحُ، وَيَبُولُ الْجَارِيَةُ يَغْسَلُ». [صحيح بما قبله (٥٢٦)].

٧٨ - بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا السَّبُولُ كَيْفَ تَغْسَلُ؟

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [متفق عليه، الإرواء (١/ ١٩١)].

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِحَمِيدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ - بَعْدَ أَنْ فَعَى -: فَقَامَ إِلَيَّ بِأَيْمِي وَأُمِّي. فَلَمْ يُوْتِبْ وَلَمْ يَسْبُ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُبْنَى لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَقْرَعَ عَلَى بَوْلِهِ. [البخاري، صحيح أبي داود (٤٠٤ و ٨٨٥)، الإرواء (١٧١)، الثمر المستطاب].

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ - أَنبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِنَّا نَأْتِيكَ أَحْدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ خَطَرْتَ وَاسِعًا وَيَحْكُ - أَوْ وَنَلَّكَ - ». قَالَ: فَشَجَّ يَبُولُ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُؤُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [صحيح بما قبله (٥٢٩)].

٧٩ - بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلِيدٍ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَنْبِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ». [صحيح، المشكاة (٥٠٤)، صحيح أبي داود (٤٠٧)].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّشْكِرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَتَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا». [ضعيف].

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَالْمَسْجِدَ طَرِيقًا قَدِيرًا. قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَيْدِهِ بِهِدِهِ». [صحيح، المشكاة (٥١٢)].

صحيح أبي داود (٤٠٨)].

٨٠ - بَابُ مَصَافِحَةِ الْجُنُبِ

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَنْسَلُ فَقَمَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسِلَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». [متفق عليه، الإرواء (١٧٤) و (٤٧٤)، صحيح أبي داود (٢٢٥)].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ مِشْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَحَدَّثْتُ عَنْهُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: «كُنْتُ جُنُبًا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم، الإرواء أيضا، صحيح أبي داود (٢٢٤)].

٨١ - بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ التَّوْبِ، يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَنْغَسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ التَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ تَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي تَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ. [متفق عليه، الإرواء (١٨٠)، صحيح أبي داود (٣٩٧)].

٨٢ - بَابُ فِي هَزِكِ الْمَنِيِّ مِنَ التَّوْبِ

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَسْتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. [مسلم، الإرواء (١٨٠)، صحيح أبي داود (٣٩٥)، الروض النضير (٧٧٣)].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهَا بِمَلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءٌ فَاخْتَلَمَ فِيهَا فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْلَامِ فَعَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدْتَ عَلَيْنَا تَوْبَتَنَا إِذَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَفْرِكَهُ بِإِصْبِعِكَ رُبَّمَا فَرَسْتَهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبِعِي. [مسلم، الإرواء (١٨٠)، صحيح أبي داود (٣٩٥)].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَجِدُهُ فِي تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتُهُ عَنْهُ. [مسلم، الإرواء (١٨٠)، صحيح أبي داود (٣٩٥)].

٨٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى. [صحيح، صحيح أبي داود (٣٩٠)، الثمر المستطاب].

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي بِنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ». أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ. [حسن بما قبله (٥٤٠)].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ الرَّزْمِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّوبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَنْفِئَهُ». [صحيح، صحيح أبي داود (٣٩٠)، الثمر المستطاب].

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْتَنِعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُغْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [متفق عليه، الإرواء (٩٩)، صحيح أبي داود (١٤٣)].

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ، عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [متفق عليه، وهو تمام الحديث (٣٠٦)].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [متفق عليه، الإرواء (٩٧)، صحيح أبي داود (١٣٦ و ١٣٩)].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّابٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفافِنَا لَمْ نَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْعَائِطِ؟

قَالَ: نَعَمْ. [صحيح، التعليق على ابن ماجه، التعليق على ابن خزيمة (١٨٤)، تخريج المختارة (١٨٠ - ١٨٢)، الذب الأحمدي].
 ٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْبِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [صحيح بما
 تقدم وبحديث علي الآتي (٥٥٨)].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ
 مَاءٍ». فَنَوَّضًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ. [ضعيف].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَّاشِيَّ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ
 فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [حسن، صحيح أبي داود (١٤٤)، مختصر الشمائل (٥٨)].

٨٥ - بَابُ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَيْثَمَةَ،
 عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ
 وَأَسْفَلَهُ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٢٢)، المشكاة (٥٢١)].

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي
 مُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيهِ
 فَقَالَ يَبْدِيهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْمَسْحِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدِيهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى
 أَضْلَى السَّاقِ وَخَطَطَ بِالْأَصَابِعِ. [ضعيف جداً، ضعيف أبي داود (١٩)].

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْفِيقِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ، عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ آتَتْ
 عَلَيَّا فَسَلَّهَ فَإِنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلَيَّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ
 نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [مسلم].

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِوَضَى السَّائِلِ عَلَى
 مَسَائِلِهِ لِحَمَلِهَا خَمْسًا. [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٥)].

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٥)، الروض النضير (٣٠٣)].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُفَيْمٍ التَّمَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». [صحيح بما قبله (٥٥٤)].

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصُّوْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَخَذَتْ وَضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. [حسن، المشكاة (٥١٩)].

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعُمَرُ بْنُ سُوَايدِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ أَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عَمَارَةَ - وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا - أَنَّهُ قَالَ: لِيُرْسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٢٠) - (٢١)].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللُّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: مُنذُ كَمْ لَمْ تَنْرَعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبَتْ السُّنَّةُ. [صحيح، تخريج المختارة (٢٤٢)، الصحيحة (٢٦٢٢)].

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّلْعَلِيِّينَ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهَزَلِيِّ، عَنْ شُرَيْبِ بْنِ عَمْرِوَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّلْعَلِيِّينَ. [صحيح، المشكاة (٥٢٣)، الإرواء (١٠١)، صحيح أبي داود (١٤٧)].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مِثْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّلْعَلِيِّينَ. قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالتَّلْعَلِيِّينَ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٨)، تمام المنة].

٨٩ . بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٥٦١ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [صحيح، الروض النضير (٨٧٢ و ١٠٠٥)].

٥٦٢ . حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [البحاري، الإرواء (٨٧٢ و ١٠٠٥)].

٥٦٣ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَتْرَعُ خُفَّيْهِ لِلْوَضُوءِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [ضعيف].

٥٦٤ . حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِيحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (١٨)].

أَبْوَابُ التَّيْمَمِ

٩٠ . بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ

٥٦٥ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عَقْدُ عَائِشَةَ فَتَحَلَّفَتْ لِإِتِمَائِهِ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَمَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمَمِ. قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُكَ إِذْ لَمَّا رَكْعَةً. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٣٤)].

٥٦٦ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٣٣٥ - ٤٢٠)].

٥٦٧ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». [مسلم، الإرواء (٢٨٥)].

٥٦٨. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا سَا فِي طَلِبِهَا فَأَذَرَ كَنُفَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَأَكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٣٤)].

٩١. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً

٥٦٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُكَ فِي الثَّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَيْهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٥٠)].

٥٧٠. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَوِرْقَيْهِ. [صحيح - دون رواية «ورقيه» فإنها منكورة -].

٩٢. بَابُ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَتَيْنِ

٥٧١. حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ بَنَاتًا يُؤْنِسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الثَّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ الثَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ. [صحيح، صحيح أبي داود (٣٣٥ و ٣٤٢)].

٩٣. بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ تَصْيِيهِ الْجَنَابَةِ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ

٥٧٢. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا، أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَغَتَسَلَ فَكُرَّ فَمَاتَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَفَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ». قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ

رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ». [حسن. دون بلاغ عطاء. صحيح أبي داود (٣٦٤)، تمام المنة].

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ، مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشَشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٤٣)].

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّيْبِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ يَضْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُءُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ أَجْلِ الضَّمْرِ. [ضعيف جدًا، ضعيف أبي داود (٣٣)].

٩٥ - بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَزُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٣٩)].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ، مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شِعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [صحيح بما بعده (٥٧٧)].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِي، أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَخْشُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». [مسلم (١٧٨/١)].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْشُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَبَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شِعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [حسن صحيح].

٩٦ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدِيدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [صحيح، المشكاة (٤٤٥)، صحيح أبي داود (٢٤٤)].

٩٧ - بَابُ فِي الْجُنُبِ يَسْتَنْدِفُ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَنْدِفُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. [الضعيفة (٥٦٥٧)، المشكاة (٤٥٩)، ضعيف أبي داود (٤٤)].

٩٨ - بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٢٣)، آداب الزفاف (٣٩)، مختصر السمائل (٢٢٣)].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ فَصَاحَا ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً. [صحيح، صحيح أبي داود، أيضاً].

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَنِّبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ. [صحيح، صحيح أبي داود أيضاً].

٩٩ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحِ الْمِضْرِيِّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [متفق عليه، الصحيحة (٣٩٠)، صحيح أبي داود (٢١٨)، الروض النضير (١١٩٦)].

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَيْتَ إِذَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١٧)، آداب الزفاف (٣٧)].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. [صحيح].

١٠٠ - بَابُ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [مسلم، آداب الزفاف (٣٢)، صحيح أبي داود (٢١٦)].

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ شُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢١١-٢١٣)، الروض النضير (٨٥)].

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. [صحيح بما قبله (٥٨٨)، صحيح أبي داود (٢١٤)، الروض النضير (٨٥)].

١٠٢ - بَابُ فِيْمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ عَمِيئَةَ، سَلَمَى عَنْ أَبِي زَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَبِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». [حسن، آداب الزفاف (٣٢-٣٣)، صحيح أبي داود (٢١٥)].

١٠٣ - بَابُ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، وَعُذْرَةُ، وَوَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٢٠)].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح، بالحدِيث (٥٨٥)].

١٠٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: يُجْزئُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢١٩)].

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاقَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٍ إِلَّا الْأَجْنَابَةَ. [ضعيف، المشكاة (٤٦٠)، ضعيف أبي داود (٣١)، الإرواء (١٩٢ و ٤٨٥)، تمام المنة].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْخَائِضُ». [مسكر، المشكاة (٤٦١)، الإرواء (١٩٢)].

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْخَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». [المشكاة (٤٦١)، الإرواء (١٩٢)].

١٠٦ - تَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا الْبَشْرَةَ». [ضعيف، المشكاة (٤٤٣)، ضعيف أبي داود (٣٧)، الروض النضير (٧٠٤)].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهَا». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ: «غَسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٧)، الضعيفة (٣٨٠١)].

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ تَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. وَكَانَ يَحْجُرُهُ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٨)، الروض النضير (٧٠٤)، تخريج المختارة (٤٢٧ - ٤٣١)، إرواء الغليل (١٣٣)، الضعيفة (٩٣٠)].

١٠٧ - تَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقُلْتُ: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمِ يُسْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٣٦)، الروض النضير (١٢٠١)].

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَابِعِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ». [مسلم، الصحيحة (١٣٤٢)، الروض أيضاً].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَابِعِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تَنْزَلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يَنْزَلَ». [حسن، الصحيحة (٢١٨٧)].

١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَقْبِضِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ». [مسلم، الإرواء (١٣٦)، صحيح أبي داود (٢٤٥)، الصحيحة (١٨٩)].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقِضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ. [صحيح، مختصر الشمائل (٢٢)، صحيح أبي داود (٧٠)].

١٠٩ - بَابُ الْجَنْبِ يَنْغُوسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَيْجِرُهُ؟

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَخَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا الشَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [مسلم (١٦٣/١)].

١١٠ - بَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَعْجَلْتَ فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». [متفق عليه، منسوخ، صحيح أبي داود (٢١٠)].

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢١٠)].

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ التِّقَاءِ الْخِثَانَيْنِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا التَّقَى الْخِثَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا. [مسلم، دون قولها: (فعلته...)، الصحيحة (١٢٦١)، الإرواء (٨٠)، المشكاة (٤٤٢)].

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنبَأَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٧ و ٢٠٨)].

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَوْزِعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٠٩)، الإرواء (١/١٢٢)].

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِثَانَانِ وَقَوَّازَتْ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». [صحيح، الصحيحة (٣/٢٦٠)].

١١٢ - بَابُ مَنِ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْمُعَمَّرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا تُغْسَلُ عَلَيْهِ». [حسن، صحيح أبي داود (٢٣٤)].

١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْي». فَأَوْلِيَهُ قَمَائًا وَأَنْشُرُ

النُّوبَ فَأَشْرَهُ بِهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٤٠٠)].

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيَةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِسِتْرِ فَسَبَّحَ عَلَيْهِ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. [متفق عليه].

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُؤَارِيهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يَرَى». [ضعيف جداً، الضعيفة (٤٨١٨)].

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْعَائِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَدَأْ بِهِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٨٠)].

٦١٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّافِرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ. [صحيح، ضعيف أبي داود (١١ و ١٢)].

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى». [صحيح، ضعيف أبي داود (١١ و ١٢)].

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَتَّى الْمُؤَدَّبِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». [صحيح، ضعيف أبي داود (١١ و ١٢)].

١١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَقْرَأَهَا

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي إِذَا أَتَى فَرُؤُكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٧٢)، الروض النضير (٨٣٥)، الإرواء (٢١١٩)].

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ. [متفق عليه، الإرواء (١٨٩)، صحيح أبي داود (٢٨٠)].

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلَاءَ عَلِيِّ بْنِ كِتَابِهِ وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي - أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِثْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً. قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ. قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيْ هَتَّافَةٌ». قُلْتُ: إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَثِيرَةً وَقَدْ مَنَعْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَالَ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْشَفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ». قُلْتُ هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ. [وانظر الحديث الآتي برقم (٦٢٧)].

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِتَوْبٍ وَصَلِّي». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٦٤-٢٦٨)].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ اجْسَبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». [متفق عليه. دون قوله: «وإن قطر...»، الإرواء (٢٠٨)، صحيح أبي داود (٢٨٠ و٣١٢)].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». [صحيح، صحيح أبي داود (٣١١)، الإرواء (٢٠٧)].

١١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَبٍ لِأُخِيهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَغْلُو الْمَاءَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٩٣ و ٢٩٨ و ٣٠٠)].

١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكْرِ إِذَا ابْتَدَيْتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَتَسِيئَتِهَا

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ، حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحْيَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «اخْتَبِي كُرْسُفًا». قَالَتْ: لَهُ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتُجَّ نَجًّا. قَالَ: «تَلَجِمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي العَصْرَ وَاغْتَسِلِي لِهَمَا غُسْلًا وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَعَجَلِي العِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لِهَمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [حسن، صحيح أبي داود (٢٩٢)، الإرواء (١٨٨)، الروض النضير (٧٦٠)].

١١٨ - بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي المِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصِنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسُّدْرِ وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلْعٍ». [حسن صحيح، صحيح أبي داود (٣٨٨)، الصحيحة (٣٠٠)، الثمر المستطاب].

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ قَالَتْ: سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٣٨٥ و ٣٨٦)، الإرواء (١٦٥)، تلميح على ابن خزيمة (٢٧٦)، الصحيحة (٢٩٩)، الثمر المستطاب].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ إِحْدَانَا لَتَحْيِضُ ثُمَّ تَقْتَبِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٣٨٥)].

١١٩ - بَابُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، سَأَلَتْهَا أَنْقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٤)، الإرواء (٢٠٠)].

١٢٠ - بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُهَيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَاوَلِي الْخُمْزَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ». [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥٣)، الإرواء (١٩٤)].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِزٌ - تَغْنِي مُغْتَكِفًا - فَأَعْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ. [صحيح، الروض النضير (٨٠٦)، صحيح أبي داود (٢٥٢)].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٢)].

١٢١ - بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَوَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَعْنى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٦٣)].

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٦٠)].

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا تَحِدُّ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَانْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِيسْتِ؟». قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَحِدُّ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَالِي فَأَدْخِلِي مَعِي فِي اللَّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ. [حسن].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُذَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتَ تَضْمَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا فِي فُورِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخَذَيْهَا ثُمَّ تَضْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن].

صحيح أبي داود (٢٥٩).-

١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِثْتِيَانِ الْحَائِضِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَنْزَمِ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجْنِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». [صحيح، آداب الزفاف (٣١)، الإرواء (٢٠٠٦)، المشكاة (٥٥١)].

١٢٣ - بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِيضْفٍ دِينَارٍ». [صحيح، آداب الزفاف (٤٤ و ٤٥)، المشكاة (٥٥٣)، صحيح أبي داود (٢٥٦)، الإرواء (١٩٧)].

١٢٤ - بَابٌ فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: «الْقُضِيُّ شَفْرُوكٌ وَاغْتَسِلِي». قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «الْقُضِيُّ رَأْسُكَ». [صحيح، الإرواء (١٣٤)، الصحيحة (١٨٨)، تمام المنة، صحيح أبي داود (١٥٥٩): متفق عليه، وهو مختصر الحديث الآتي برقم (٣٠٠)].

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ، الطُّهُورُ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ سَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ سُتُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُسْكَةَ فَتَطْهَرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - تَتَّبِعِي بِهَا أَنْزَلَ الدَّمَ. قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ، الطُّهُورُ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ حَتَّى تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ سُتُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَقْبِضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّقَمَّهِنَّ فِي الدِّينِ. [صحيح أبي داود (٣٣١ - ٣٣٣)، تمام المنة، مسلم والبخاري دون السؤال عن الجنابة، وعنده تعليقاً قولها: «نعم النساء...»].

١٢٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْحَائِضِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَمْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ قَدَمَهُ حَيْثُ كَانَ

فِي وَأَشْرَبَ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَعَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥١)، الإرواء (١٩٧٢)].

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَيْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ، كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ». [مسلم، آداب الزفاف (٤٤)، صحيح أبي داود (٢٥٠)].

١٣٦ - بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدِ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَشْرَةَ الدَّهْلِيِّ، عَنْ جَشْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْوَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَتَأَذَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحُجْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣١)، تمام المنة].

١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّخَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا تَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٣٠٣)].

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَزَّاقِ، أَنِّي أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. [البخاري، صحيح أبي داود (٣٢٦)].

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا يَهْدًا. [البخاري، أيضًا (١٢٥)، الإرواء (١٩٩)].

١٣٨ - بَابُ النِّسَاءِ كَمَا تَجْلِسُ؟

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مِثْثَةَ الْأُرْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ. [صحيح أبي داود (٣٢٩)، الإرواء (٢٠١)].

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ - أَوْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَطْنَةُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [ضعيف جدًا، الإرواء (٢٠١)، الضعيفة (٥٦٥٣)].

١٢٩ - بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَجْرَاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِثْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّصِدَّ بِبَيْضِ دِينَارٍ. [ضعيف أبي داود (٤١)، والناصب في الصحيح برقم (٦٤٠)].

١٣٠ - بَابُ فِي مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَآكَلُهَا». [صحيح، صحيح أبي داود (٢٠٥)].

١٣١ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطَ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [مسلم، صحيح أبي داود (٣٩٤)، الثمر المستطاب].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود أيضًا (٤٩٣ و٦٩٣)، الثمر المستطاب أيضًا].

١٣٢ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْحَارِثَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاحْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَسَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَالَ: «اخْتَصِرِي بِهَذَا». [ضعيف، جلاب المراء ص (٩٤)].

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [صحيح، المشكاة (٧٦٢)، الإرواء (١٩٦)، صحيح أبي داود (٦٤٨)، الروض النضير (١٠٢١)، الثمر المستطاب].

١٣٣ - بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ. [صحيح].

١٣٤ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي فَمَسَّاتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ. [ضعيف جدًا، تمام المنه].

١٣٥ - بَابُ اللَّعَابِ يُصِيبُ الثُّوبَ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. [صحیح].

١٣٦ - بَابُ الْمَسْحِ فِي الْإِنَاءِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ كِرَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي يَدْلُو فَمَضَمَضَ مِنْهُ فَمَسَّ فِيهِ مِسْكَاً أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ وَاسْتَنْشَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ. [ضعيف].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ، قَدْ عَمَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَطْرِ لَهُمْ. [البخاري].

١٣٧ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرَ الْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ». [مسلم، غاية المرام (١٨٥)، الروض النضير (١١٧٩)، الإرواء (١٨٠٨)].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى، لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ. [ضعيف، الإرواء (١٨١٢)، المشكاة (٣١٢٣)، آداب الرفاف ص (١٠٩) الطبعة الجديدة، الروض النضير (٨٠٩)، مختصر السائل (٣٠٨)].

١٣٨ - بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لُغْمَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُغْمَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِحَمِيَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا. قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَّرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. [ضعيف التعليق على ابن ماجه].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَيْتُ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدَرٌ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَسَخَتْ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأُكَ». [ضعيف جداً، تخريج المختارة (٤٤٥)].

١٣٩ - بَابٌ مِّنْ تَوَضُّأً فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الزَّجْجُ فَأَخْسِنُ وَضُوءَكَ». [صحيح، الإرواء (٨٦)، صحيح أبي داود (١٦٧)].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ: فَرَجَعَ. [صحيح، الإرواء (١٢٧/١)، صحيح أبي داود (١٦٥)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - أَبْوَابُ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، أَنَّ بَنَاتَنَا شَفِيئَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ شَفِيئَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخِرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». [مسلم، صحيح أبي داود (٤٢٣)].

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِضْرِيُّ، أَنَّ بَنَاتَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَبَائِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ غُرُوءَةٌ بِنِ الْزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَهُ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْخًا فَقَالَ لَهُ غُرُوءَةٌ: «أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا غُرُوءَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَخْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٤١٧)].